النظـــــام الداخلـــــــي لمجلس النواب

كما صادق عليه المجلس بتاريخ 2004/01/29

تصديـــــــــــــــر

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور " .

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير. وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

الـجـــزء الأول: تنظيم مجلس النواب

البـاب الأول:

دورات المجـلـس افـتـتـاحـهـا واختـتـامـهـا

المادة: 1 2 3 4 5

المادة 1

يعقد مجلس النواب جلساته في دورتين عاديتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر ، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل ؛ تطبيقا لمقتضيات الفصل الأربعين من الدستور.

المادة 2

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب أو لأعضاء مجلس المستشارين، وإما بمرسوم.

تعقد الدورة الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم مناقشة النقط التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم ؛ طبقا لمقتضيات الفصل الحادي والأربعين من الدستور.

المادة 3

تتلى آيات من القرآن الكريم عند افتتاح كل دورة.

المادة 4

يحضر النواب جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني، و في غيرها من الجلسات لباسا تقليديا كاملا أو لباسا عصريا كاملا.

المادة 5

إذا استمرت جلسات المجلس ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمرسوم ؛ تطبيقا لمقتضيات الفصل الأربعين من الدستور.

يعلن الرئيس عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، و لا تمنح الكلمة لأي خطيب.

الباب الثاني:

العضوية بمجلس النواب

و إلغاء الانتخاب و شغور المقاعد

المادة: 6 7 8

المادة 6

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس النواب، اسم نائب برلماني أو نائبة برلمانية ؛ ويتوفر كل النواب على بطاقات خاصة بهم تسلم إليهم من لدن رئيس مجلس النواب، ويقدمونها كلما استوجب الأمر التعريف بصفتهم النيابية.

يمنع على كل نائب أن يذكر اسمه أو يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية، كما يجب عليه أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزمع ممارسته طبقا لمقتضيات المادتين 15 و18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب

يجب على النواب أن يقدموا إلى رئيس المجلس عند افتتاح الولاية التشريعية قائمة مفصلة لما يملكون هم و أولادهم القاصرون من عقارات أو قيم منقولة، من خلال تصريح بالشرف يحررونه و يوقعونه، تنفيذا لمقتضيات المواد الأولى و الثانية و الثالثة و السادسة من القانون المتعلق بإقرار أعضاء مجلس النواب بالممتلكات العقارية.

المادة 7

إذا أشعر المجلس الدستوري رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب أحد النواب، فإنه يأمر بنشره في الجريدة الرسمية، ويحيط المجلس علما بفحواه في أول جلسة ؛ ويعمل بالمقتضيات نفسها في حالة الوفاة أو الاستقالة.

تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المجلس علما بها في أقرب جلسة.

يحيط رئيس المجلس الوزير الأول بكل شغور.

المادة 8

لا يجوز للنواب الأعضاء في الحكومة أن يجمعوا بين مهامهم الحكومية و العضوية في مكتب المجلس أو رئاسة لجنة من اللجان الدائمة أو رئاسة فريق من الفرق النيابية.

الباب الثالث

المكتب المؤقت

المادة: 9 10

المادة 9

في مستهل الفترة النيابية يتقدم الأكبر سنا من النواب الحاضرين لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب رئيس مجلس النواب، فإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب، تولاها من يليه سنا.

يتولى الرئيس المؤقت تسيير الجلسة الخاصة بانتخاب الرئيس، و يساعده أربعة من الأعضاء الأصغر سنا من النواب الحاضرين.

ويتولى الرئيس المنتخب تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب أعضاء مكتب المجلس، يساعده أربعة من الأعضاء الحاضرين الأصغر سنا.

وفي مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الخاصة بانتخاب الرئيس، أحد نواب الرئيس حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحه لمنصب الرئيس ؛ ويساعده الأمناء الذين تم انتخابهم في دورة أكتوبر من السنة نفسها.

لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس المجلس و أعضاء مكتب المجلس.

المادة 10

عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء النواب المنتخبين حسب القائمة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة ثم يأمر بنشرها في الجريدة الرسمية، وإثباتها في محضر الجلسة.

ويحيط المجلس علما بالقرارات المتخذة من لدن المجلس الدستوري في كل طعن يهم انتخاب أعضاء مجلس النواب.

الـبـاب الـرابـع

مكتـــب مجلـــس النـــواب

المـادة : 11

مكتب مجلس النواب من :

- الـرئيس،
- ثمانية نواب للرئيس : النائب الأول، و النائب الثاني، و النائب الثالث، و النائب الرابع، و النائب الخامس، و النائب السادس، و النائب السابع، و النائب الثامن.
- محاسـبان اثنان.
- ثـلاثة أمنـاء.

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس النواب

المادة 12

ينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية، ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها، تطبيقا لأحكام الفصل السابع و الثلاثين من الدستور.

المـادة 13

يدعو الرئيس المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئـيس مجلـس النـواب بـالإعلان عـن فـتح بـاب الترشـيح ؛ ويتلقى الترشيحات في الجلسة نفسها، ويعلن عنها هو أو من يساعده ؛ ثم يشرع في التصويت.

المـادة 14

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري كتابة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكـون مـنهم المجلـس في الدور الأول ؛ وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني ؛ وعند تعادل الأصوات، يعتبـر المرشـح الأكبـر سـنا فائزا ؛ فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

و إذا كان المرشح واحدا فبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس النواب، و يدعوه ليشغل مقعد الرئاسة.

المـادة 15

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب مـن الأسـباب، يـتم انتخـاب رئـيس جديـد لمـا تبقـى مـن الفترة الأولى أو الثانية في أجل حسب الحالتين التاليتين :

- إذا وقع الشغور و كانت الدورة منعقدة، ففي مدة أقصاها خمسة عشر يوما،
- إذا وقع خارج الدورات، فعند افتتاح أول دورة تلي حالة الشغور.

و إلـى حـين انتخـاب الـرئيس الجديـد، يقـوم مقـام الـرئيس أحـد نـواب الـرئيس السـابق حسـب تـرتيبهم

ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 21 و35 و71 و79 و81 من الدستور.

الفرع الثاني : انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب

المادة 16

ينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، تطبيقا لأحكام الفصل السابع و الثلاثين من الدستور، عن طريق الاقتراع السري، عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية.

يقدم كل فريق إلى الرئيس، أربعا وعشرين ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة الانتخاب، قائمة بأسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة جاوز عدد أفرادها العدد المقرر.

إذا لم يجاوز عدد المرشحين بالنسبة لكل مهمة على حدة، عدد المقاعد الواجب ملؤها، تقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب.

ينتدب كل فريق عضوا لتمثيله في عملية فرز الأصوات، ثم يعلن رئيس مجلس النواب بعد عملية الفرز عن نتيجة الاقتراع.

وإذا حدث شغور في منصب من المناصب يتم ملؤه بالكيفية نفسها في أول جلسة يعقدها المجلس.

المادة 17

يحيط رئيس مجلس النواب جلالة الملك علما بتشكيل هيئات المجلس المتعلقة بالمكتب ورؤساء اللجان الدائمة، وكذلك رؤساء الفرق النيابية ؛ كما يبلغ ذلك إلى الوزير الأول ورئيس مجلس المستشارين.

الفرع الثالث: اختصاصات مكتب مجلس النواب

المادة 18

يحدد المكتب في جلساته الأولى اختصاص كل عضو من أعضائه.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب والعضوية في الحكومة أو و رئاسة لجنة من لجان المجلس الدائمة أو ورئاسة فريق نيابي.

المادة 19

- يستدعي الرئيس المجلس للاجتماع و يترأس اجتماعاته سواء تعلق الأمر بالجلسات العامة أو باجتماعات المكتب أو بندوة الرؤساء.
- تكون اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة من خلال الوزير الأول.
- يقوم نواب الرئيس مقامه في حالة تغيبه حسب ترتيبهم.
- يسهر المحاسبون تحت إشراف المكتب على التسيير المالي و الإداري للمجلس.
- يراقب الأمناء تحرير المحاضر وعملية التصويت، وكذا نتائج سائر الاقتراعات.

المـادة 20

يضع المكتب جدول أعمال المجلس وفقا لأحكام الفصل السادس و الخمسين من الدستور، ويبلغه بمجرد وضعه إلى الوزير الأول ورئيس مجلس المستشارين ورؤساء اللجان ورؤساء الفرق النيابية وإلى النواب غير المنتسبين لأي فريق في المكان المخصص لمراسلاتهم.

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس.

المـادة 21

يحرص المكتب على المحافظة على بنايات المجلس والمنقولات التابعة له ؛ ويحرص على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ ؛ ويحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب انتدابه.

المـادة 22

يضع المكتب ميزانية المجلس ويسير شؤونه المالية، تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.

يضع المكتب الأنظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الإدارية والمالية للمجلس.

الفرع الرابع :

لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس

المادة 23

يشكل المجلس لجنة خاصة مؤقتة على أساس التمثيل النسبي للفرق، من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة ؛ وترفع تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس، داخل أجل شهر من تاريخ تشكيلها.

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضوا من بينهم رؤساء الفرق النيابية أو من ينوب عنهم.

لا يحق لأعضاء مكتب المجلس أن يشاركوا في أشغال هذه اللجنة إلا إذا طلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية.

تتشكل لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس، أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، و من كل سنة تليها، و في المرة الأخيرة، شهرا واحدا قبل اختتام الدورة العادية التي تنتهي عندها الولاية التشريعية.

يضع المكتب نظاما داخليا يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي.

البـاب الخامس

الفـــرق النيابـــيـــة

المـادة 24

للنواب أن يكونوا فرقا داخل مجلس النواب.

لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضوا ؛ من غير النواب المنتسبين.

يمكن للنواب غير المنتسبين أن ينتسبوا إلى أي فريق من الفرق النيابية.

لا يحق لنائب أن يكون عضوا في أكثر من فريق نيابي.

المـادة 25

يبلغ كل فريق إلى رئيس المجلس،في بداية الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، قائمة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمه، والتسمية التي اختارها لنفسه.

تودع لوائح الفرق لدى رئيس المجلس ثمانية و أربعين (48) ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق.

يعلن رئيس المجلس عن تشكيل الفرق، ويعلن عن أسمائها وأسماء رؤسائها الناطقين باسمها، ثم يأمر بنشرها مع أسماء النواب غير المنتسبين للفرق في الجريدة الرسمية.

المـادة 26

كل فريق وقع تشكيله بعد انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لا يؤخذ تمثيله في الاعتبار في هيئات المجلس إلا في بداية الدورة الأولى للسنة التشريعية الموالية.

المـادة 27

يبلغ رئيس المجلس علما بكل تغيير يطرأ على بنية الفرق النيابية ببيان موقع، كما يلي :

أ . في حالة الاستقالة : يوقع البيان النائب المستقيل.

ب. في حالة الإقالة : يوقع البيان رئيس الفريق.

ج . في حالتي الانخراط و الانتساب : يوقع البيان كل من رئيس الفريق والنائب المعني.

تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية و النشرة الداخلية للمجلس.

المـادة 28

للفرق النيابية الحق في التوفر على إمكانيات مادية و موارد بشرية داخل مقر المجلس ؛ من مكاتب و موظفين لتنظيم مصالحها الداخلية، تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق، و يعمل مكتب المجلس على توفيرها في حدود إمكانيات المجلس عند بداية الفترة التشريعية.

المـادة 29

يمنع على النواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس ؛ كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزة مجلس النواب المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

يمكن للنواب و النائبات عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك بإذن من رئيس المجلس.

البـاب الـسادس

اللجـــــان الـــدائمـــــة

الـفـرع الأول: عددها و اختصاصاتها ، وتـألـيفـهـــا

المـادة 30

اللجان الدائمة لمجلس النواب ستة هي :

1- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية،وعدد أعضائها 31 عضوا وتختص بما يلي :

الشؤون الخارجية والتعاون و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و شؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج و الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود و قضايا قدماء المقاومين والأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة والاتصال.

2- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وعدد أعضائها 60 عضوا وتختص بما يلي :

العدل و حقوق الإنسان و الأمانة العامة للحكومة و الشؤون الإدارية و العلاقات مع البرلمان والمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.

3- لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية، وعدد أعضائها 54 عضوا وتختص بما يلي :

الداخلية والتعمير و الإسكان و إعداد التراب الوطني و الماء و البيئة و التجهيز و النقل والمواصلات.

4- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية،وعدد أعضائها 60 عضوا وتختص بما يلي :

المالية و الاستثمارات و تأهيل الاقتصاد و الخوصصة و المؤسسات العمومية، و الشؤون العامة.

5- لجنة القطاعات الإنتاجية، وعدد أعضائها 60 عضوا وتختص بما يلي :

الفلاحة والتنمية القروية و الصناعة و الصيد البحري و السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي

و التجارة الداخلية و التجارة الخارجية و الطاقة والمعادن.

6- لجنة القطاعات الاجتماعية، وعدد أعضائها 60 عضوا وتختص بما يلي :

التعليم و الصحة و الشباب والرياضة و التشغيل و الشؤون الاجتماعية و التكوين المهني و قضايا العائلة و التعاون الوطني و قضايا المعاقين.

المـادة 31

ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة لمدة سنة عن طريق الاقتراع السري، عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية وفق مقتضيات المادة 16 أعلاه.

لا يحق لرئيس لجنة دائمة أن يرأس لجنة أخرى.

المـادة 32

يجب على كل نائب أن يكون عضوا في لجنة من اللجان الدائمة، و لا يحق له أن يكون عضوا في أكثر

من لجنة دائمة واحدة.

تتشكل اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي.

يعين النواب غير المنتسبين لفريق نيابي بناء على طلبهم أعضاء في اللجان الدائمة في حدود العدد المقرر من لدن مكتب المجلس.

للفريق الذي انفصل عنه عضو يمثله في إحدى اللجان الدائمة، أن يعين بدله عضوا آخر، وليس للنائب المنفصل حق التمسك بعضويته في اللجنة إذا كان عدد أعضائها سيجاوز العدد المقرر.

لكل نائب غير عضو باللجنة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها دون أن يشارك في التصويت.

تعطى الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق و أعضاء اللجنة ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 33

يتألف مكتب كل لجنة دائمة على الشكل التالي :

- الرئيس
- أربعة نواب للرئيس
- أمناء.

يضم مكتب كل لجنة دائمة ممثلا عن كل فريق نيابي، ويمارس اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس.

يتمتع مكتب اللجنة الدائمة بكامل الصلاحية لبرمجة أعمالها وأعمال اللجان المتفرعة عنها، وتسيير مناقشاتها وتحديد مواعيد ومدد اجتماعاتها، والإشراف على وضع التقارير المقدمة إلى الجلسة العمومية باسم اللجنة.

تتشكل مكاتب اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية.

يمكن للفرق النيابية، بطلب ترفعه إلى مكتب المجلس، أن تستبدل من يمثلها في مكاتب وعضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية.

المادة 34

يمكن للجان الدائمة أن تستحدث لجانا فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصها و التعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها.

الفرع الثاني: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 35

يجوز للجان الدائمة أن تكلف بعض أعضائها بمهمة استطلاعية مؤقتة، حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة باتفاق مع مكتب مجلس النواب.

يعد النواب المكلفون بمهمة الاستطلاع تقريرا من أجل عرضه على اللجنة قصد مناقشته وإحالته على مكتب المجلس.

الفرع الثالث: اجتماعات اللجان

المادة 36

يمكن لأعضاء اللجنة أن يطلبوا عقد اجتماعاتها من أجل دارسة موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

يوجه الطلب لرئيس اللجنة و يقرر في شأنه مكتبها.

تستدعى اللجان بأربعة أيام قبل الاجتماع ، ويمكن التعجيل بموعد الاجتماع بصفة استثنائية إذا ما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

و تعقد اللجان اجتماعاتها باستدعاء من لدن :

- رئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة،

- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه داخل الدورات وبعد موافقة مكتب اللجنة خارج الدورات، أو بطلب من ثلث أعضائها.

لا يمكن تأجيل أي اجتماع، داخل الدورات أو خارجها إلا إذا طلب ذلك - على الأقل- نصف أعضاء اللجنة المعنية الحاضرين.

يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال.

المادة 37

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها أيام الاثنين والثلاثاء و الخميس والجمعة، ولها أن تجتمع بصفة استثنائية في غيرها إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى صباح يوم الأربعاء مخصصا لاجتماعات الفرق.

لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العمومية ، إلا في الحالات التي يحيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة المستعجلة.

المادة 38

يمكن لرئيس المجلس أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر من لجان المجلس.

و يرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد نوابه، و يعتبر رؤساء اللجان المعنية مساعدين له.

الفرع الرابع: الحضور في اللجان

المادة 39

يجب على أعضاء اللجنة الحضور في جميع اجتماعاتها، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس اللجنة مع بيان العذر، في أجل لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع.

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين و المعتذرين عن الحضور و المتغيبين بدون عذر في محضر كل جلسة.

تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي ؛ وتسجل أسماء الذين تغيبوا دون أن يبرروا ذلك في النشرة الداخلية للمجلس.

المادة 40

يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول، يعلن رئيس المجلس عن هذا الإجراء في جلسة عمومية و ينشر في النشرة الداخلية للمجلس و الجريدة الرسمية.

المادة 41

للوزراء أن يحضروا اجتماعات اللجان ؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض، طبقا

لمقتضيات الفصل الثاني والأربعين من الدستور.

يتعين الاستماع إلى الوزراء إذا ما طلبوا ذلك، كما يحق لمندوبي الحكومة أن يتناولوا الكلمة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة.

لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس في كل مسألة تعنيها الاستماع إلى :

- عضو من أعضاء الحكومة،
- ممثل عن مجلس من المجالس العليا أو مندوب سامي أو مدير مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو شركة الدولة بحضور عضو الحكومة الوصي على القطاع.

الفرع الخامس: محاضر وتقارير جلسات اللجان

المادة 42

تنتهي جميع جلسات اللجان بتحرير محضر مفصل لكل جلسة.

للنواب الحق في الإطلاع على محاضر جلسات اللجان، وكذا على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

يحرر مقرر اللجنة تقريرا يشمل:

- النصوص الأصلية و الوثائق التي قدمت في اللجنة،
- ملخص المناقشات المقدمة أمام اللجنة،
- عمليات التصويت في اللجنة،
- إحصاء عدد الجلسات و ساعات العمل الخاصة بكل موضوع،
- حضور وغياب كل عضو من أعضائها مع الإشارة إلى النواب غير الأعضاء الذين شاركوا في الأشغال.

يضع رئيس اللجنة عند نهاية السنة التشريعية تقريرا مفصلا عن حصيلة عملها، والنصوص التي بقيت قيد الدرس.

عند نهاية كل دورة تشريعية توضع جميع المحاضر والوثائق ضمن محفوظات المجلس.

الباب السابع

التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب

المادة 43

يشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي للفرق شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية و الجهوية التي هو عضو فيها.

المادة 44

إذا قرر مكتب المجلس انتداب من يمثل المجلس في المنظمات والمؤتمرات أو إرسال وفود من النواب للمشاركة في الملتقيات فإن تشكيل الوفود يتم على أساس التمثيل النسبي للفرق.

إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد أفراده عن عدد الفرق التي يتكون منها المجلس، فإن

تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة التمثيل النسبي للفرق.
لا يجوز لأي فريق أن يعترض على فريق آخر في تعيينه لمن يريد من أعضائه.

المادة 45

إذا اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في لجنة نيابية خارج بناية مجلس النواب، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة الوزير الأول إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب مجلس النواب ليبت فيه ؛ وبعد تعيين هؤلاء النواب على أساس التمثيل النسبي يبلغ الرئيس أسماءهم إلى الوزير الأول.

المادة 46

يقدم رئيس الوفد على إثر كل مهمة لمكتب المجلس تقريرا مكتوبا، و يتم نشره و توزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

المادة 47

يشكل مجلس النواب في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة "مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية " يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق النيابية.
يضع مكتب المجلس نظاما خاصا بها وبرنامج عملها.

المادة 48

تنشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان أو الهيئات التابعة للحكومة وكذا لدى المنظمات الجهوية والدولية، أو في الوفود النيابية إلى الخارج، في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس، والموقع الإلكتروني للمجلس.

الباب الثامن

ندوة الرؤساء تأليفها و اختصاصها

المادة 49

تتألف ندوة الرؤساء من رئيس مجلس النواب، و رؤساء الفرق النيابية ، ورؤساء اللجان الدائمة و نواب رئيس المجلس.

المادة 50

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس النواب.
يخبر رئيس المجلس الوزير الأول بيوم وساعة اجتماع ندوة الرؤساء ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبدي نظر الحكومة في سير جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.

المادة 51

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس،

وتبدي رأيها حول أشغال اللجان، و تتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.
خلال التصويت داخل ندوة الرؤساء يخصص لرؤساء الفرق عدد من الأصوات يعادل عدد أعضاء فرقهم دون احتساب المنتمين منهم لندوة الرؤساء.

الجـزء الثـاني: سـير أعمـال المجلـس

البـاب الأول

تحـديـد جـدول أعـمال الـمجلس

المـادة 52

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي :

1- مشاريع ومقترحات القوانين ؛

2- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية ليوم الأربعاء ؛

3- القضايا الأخرى المعروضة، أو المحالة على مكتب المجلس.

المـادة 53

يضع المكتب جدول أعمال المجلس، و يتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة و اقتراحات القوانين التي تقبلها طبقا لمقتضيات الفصل السادس و الخمسين من الدستور.

يطلع رئيس المجلس رؤساء اللجان المعنية بالأمر و رؤساء الفرق على طلبات التسجيل و يخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في أقرب وقت.

المـادة 54

إذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل السادس و الخمسين من الدستور، بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عـدة نصوص ، فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فورا ليضع جدول أعمال تكميلي، ويشعر ندوة الرؤساء بذلك.

المـادة 55

إذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق نيابي تسجيل مقترح قانون أو قضية قد درست من لدن إحدى اللجان، تعين على المكتب أن يبت في الطلب، و يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

الباب الثاني سـيـر الجلسـات

الفرع الأول: عقـد الجلسـات

المـادة 56

يعقد المجلس جلساته العمومية في كل أيام العمل، وله أن يعقدها بصفة استثنائية في غيرها.

المـادة 57

يمكن لمجلس النواب أن يعقد جلسات سرية بعد إجراء تصويت مستعجل بدون مناقشة، وذلك إما بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الذين يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد الجلسة السرية، يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسة العمومية.

الفـــرع الثـــاني: نظـــام القـــاعـــة

المـادة 58

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للنواب ولأعضاء الحكومة والمدعوين ؛ ثم لموظفي المجلس والمصورين المرخص لهم بذلك.

يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق لتخصيص أماكن جلوس أعضاء فرقهم، بناء على تقسيم داخلي لقاعة الجلسات يضعه مكتب المجلس.

يحدد مكتب المجلس أماكن جلوس النواب غير المنتسبين لأي فريق.

مامكأماكن يجلس النواب في الجانب المخصص للفريق الذي ينتمون إليه، ويحدد الفريق المقعد الخاص بكل نائب تابع له ويبلغ موقعه إلى مكتب المجلس ؛ ويحدد المكتب المقاعد الخاصة بالنواب غير المنتسبين للفرق.

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

يحدد الرئيس مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية و أماكن للعموم.

المـادة 59

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس قوة شرطة المجلس كل شخص من العموم يحاول أن يعرقل المناقشات.

الفرع الثـــالث : الحضـــور في الجلسات العمومـــية

المـادة 60

يجب على النواب حضور جميع الجلسات العمومية، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، في أجل لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع.

يضبط حضور النواب بأي وسيلة يعتمدها المكتب بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم ؛ وتنشر لائحة المتغيبين في النشرة الداخلية للمجلس.

المـادة 61

إذا تغيب عضو عن جلسة عمومية بدون عذر مقبول :

- يوجه الرئيس إلى النائب المتغيب تنبيها كتابيا،
- يأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العمومية الموالية.
- يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تنشر هذه الإجراءات في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية.

الفــرع الرابع: الإشــراف على ســير الجلســات العمــوميــة واللجــان

المـادة 62

يفتتح الرئيس الجلسة، ويسهر على حسن سير المناقشات، وتطبيق النظام الداخلي و يحافظ على النظام، كما يمكنه أن يوقف أو يرفع الجلسة في أي وقت، و كذا في الحالتين التاليتين :

أ – لأداء الصلاة،

ب - إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفعها قصد التشاور، لمدة أقصاها عشر دقائق لمرة واحدة خلال الجلسة نفسها.

المـادة 63

يحيط الرئيس المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات التي تهمه، ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء.

الفرع الخامس: نظــام تــنــاول الكــلــمــة

المـادة 64

- على الراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس قبل افتتاح الجلسة، الذي يرتب المناداة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي،
- لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.
- تلقى الكلمات من المقاعد أساسا و من المنصة بإذن من الرئيس.

المـادة 65

- تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيه إلى ضوابط في شكل " نقطة نظام ", تتعلق بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس أو سير الجلسة.
- التدخل في نطاق "نقطة نظام" يكون بإذن من الرئيس ؛ في دقيقة واحدة.
- إذا تبين أن المداخلة لا علاقة لها بالنظام الداخلي أو سير الجلسة وجب على الرئيس أن يوقف المتكلم فورا.

المـادة 66

يمكن للنائب التحدث في موضوع خاص، بعد موافقة الرئيس، في نهاية الجلسة، في مدة لا تزيد عن دقيقتين.

المـادة 67

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة لا يجوز للمتدخلين أن يجاوزوا مدة الكلام المقررة.

يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحددة زمنيا في نطاق جدول الأعمال، إذا تعلق الأمر بمناقشة لم يحدد فيها وقت الكلام.

المـادة 68

كل متكلم خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن، أو جاوز الوقت المحدد لـه، يتخـذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية بعضها أو كلها :

1 - تذكيره بالنظام،

2 - منعه من الاسترسال في الكلام،

3 - إقفال مكبر الصوت.

الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العمومية

المـادة 69

يتم إنجاز تقارير بالوسائل المعلوماتية و السمعية البصرية خاصة بمناقشات الجلسة العمومية تنشر وتوزع طبقا للشروط المحددة من لدن المكتب.

ينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية،تنفيذا لأحكام الفصل الثالث والأربعين من الدستور.

البـاب الـثـالـث مـسطـرة التصويـت

المـادة 70

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه، طبقا لأحكام الفصل السادس و الثلاثين من الدستور.

يعتبر الاقتراع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة.

المـادة 71

يعبر عن التصويت برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك أو بالاقتراع العمومي على المنصة، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.

لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

المـادة 72

يمكن المطالبة بإجراء تصويت بالتجزئة على نص تشريعي، وعلى صاحب الطلب أن يوضح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها. يكون التصويت بالتجزئة على نص تشريعي وجوبا إذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المعنية بالأمر أو أغلبية النواب الحاضرين ؛ وفي الحالات الأخرى يقرر الرئيس بعد استشارة الحكومة أو اللجنة المختصة في ما إذا كان الأمر يستدعي التصويت بالتجزئة أم لا، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السابع والخمسين من الدستور.

المـادة 73

يتم التصويت بالاقتراع العمومي حتما في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة أو عند طلب الحكومة منح الثقة، و يجري على المنصة بالبطاقات الاسمية تحت مراقبة الأمناء، ويعلن الرئيس بعد ذلك عن لائحة أسماء المقترعين وكذا عن نتائج الاقتراع.

المـادة 74

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائب بطاقة اقتراع في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء.

المـادة 75

يتحتم فحص قائمة المصوتين في التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية ؛ و في حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المـادة 76

يعبر عن المصادقة بلفظ " نعم "،

وبعدم المصادقة بلفظ " لا "،

وفي حالة الامتناع بلفظ " ممتنع ".

المـادة 77

تتم المصادقة على القضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها. وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات فإن المرشح الأكبر سنا يعتبر فائزا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

المـادة 78

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع، عموما، بشكل إجمالي ، بإحدى العبارتين التاليتين :

- إن مجلس النواب صادق على ....
- أو إن مجلس النواب لم يصادق على ...

إلا إذا طلب منه التفصيل ، فإنه يعلن عن النتائج كما يلي :

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا
- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا
- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا

لا يقبل أي تغيير في التصويت بعد اختتام عملية التصويت.

البـاب الـرابـع التنبيهات و التأديبـــات

المـادة 79

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلـس فـي الجلسـات العموميـة وجلسـات اللجـان هي :

1- التذكير بالنظام،

2- التنبيه،

3- التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

المـادة 80

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده ؛ ويذكر بالنظام :

- كل نائب قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام.
- كل نائب تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

المـادة 81

التنبيه، ويوجه إلى النائب في الحالتين التاليتين :

- إذا ذكر بالنظام مرتين،
- إذا سب أو قذف أو هدد عضوا أو أكثر من أعضاء المجلس

يترتب عن توجيه التنبيه للنائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المـادة 82

التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن مقر المجلس يوجه إلى النائب في إحدى الحالات الآتية :

- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس.
- إذا استخدم العنف أثناء جلسة عمومية.
- إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين.

المـادة 83

في حالة عدم امتثال النائب للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، وفي حالة ما إذا ارتكب نائب جريمة داخل بناية المجلس يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

المـادة 84

يصدر المجلس عقوبة التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن طريق التصويت بدون مناقشة بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

للنائب المطلوب في حقه تطبيق هذه العقوبة أن يتناول الكلمة من أجل الإدلاء بوجهة نظره أو أن ينيب عنه أحد زملائه للقيام بذلك في حدود عشر دقائق.

الـبـاب الخـامـس الحصـــانة البرلـــمانيـــة

المـادة 85

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته إلا في نطاق مقتضيات الفصل التاسع والثلاثين من الدستور.

المـادة 86

تودع طلبات رفع الحصانة لدى رئيس المجلس من لدن وزير العدل.

المـادة 87

يشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية لجنة تسمى "لجنة الحصانة البرلمانية"، يعهد إليها بالنظر في طلبات إيقاف اعتقال أحد النواب أو التدابير الرامية إلى حرمانه أو الحد من حريته أو متابعته.

تتألف لجنة الحصانة البرلمانية على أساس التمثيل النسبي من ثلاثة عشر عضوا من بينهم رؤساء الفرق النيابية.

يحيل مكتب مجلس النواب الطلبات المودعة لديه فور التوصل بها إلى لجنة الحصانة البرلمانية.

المـادة 88

يجب على اللجنة أن تستمع إلى النائب المعني بالأمر، الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد النواب لتمثيله و إبداء وجهة نظره أمام اللجنة.

تبت اللجنة في الطلب المعروض عليها خلال الدورة نفسها، وفقا لمقتضيات النظام الداخلي المنظم لأعمال اللجان.

المـادة 89

يصدر المجلس قراره في طلب رفع الحصانة في الجلسة نفسها التي يعرض فيها الطلب، و ذلك بعد مناقشة لا يشارك فيها إلا مقرر اللجنة و الحكومة و النائب المعني بالأمر أو عضو آخر يمثله من أعضاء المجلس، و خطيب واحد مع الطلب و خطيب آخر ضده وفق ما قررته ندوة الرؤساء.

المـادة 90

في حالة رفض المجلس الطلب، لا يمكن تقديم أي طلب جديد يهم نفس الوقائع ما لم تقدم معطيات جديدة.

المـادة 91

في حالة اختتام الدورة التشريعية دون أن تبت اللجنة في طلب الإذن بإلقاء القبض، يحال الطلب على مكتب المجلس. يبت مكتب المجلس في الطلبات المعروضة عليه طبقا للمقتضيات الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل التاسع و الثلاثين من الدستور، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بها. ويتخذ قراره بالأغلبية النسبية لأعضائه.

إذا افتتحت الدورة التشريعية و لم يبت المكتب في الطلبات المعروضة عليه، فإنها تحال مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة و البت وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 92

ترفع طلبات إيقاف الاعتقال أو المتابعة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل التاسع و الثلاثين من الدستور إلى مجلس النواب من لدن المعني بالأمر أو من ينوب عنه.

يحيل مكتب المجلس هذه الطلبات مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية.

تبت اللجنة في الطلبات داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصلها بها.

فإذا انتهى الأجل يدرج الطلب في جدول أعمال أقرب جلسة يعقدها المجلس من غير جلسة الأسئلة الشفوية.

يبت المجلس في الطلب وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 89.

يوجه رئيس مجلس النواب القرار الصادر عن المجلس إلى وزير العدل مع بيان الأسباب و التصريح بالأفعال التي يطبق عليها.

الجـزء الثالث: التشـريـع

البـاب الأول مـشـاريـع ومقـتـرحـات القـوانـين

الفـرع الأول: الإيـداع والإحـالـة

المادة 93

توضع بمكتب المجلس وفقا لأحكام الفصل الثاني والخمسين من الدستور :

- مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة.
- مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة.

ويأمر المكتب بتوزيعها على النواب.

يحيط رئيس المجلس علما رئيس مجلس المستشارين بحالة إيداع مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 94

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس المستشارين يحيطه علما بذلك، و في حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا و تتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه الاقتراح لاحقا.

المادة 95

يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب إلى الحكومة ثلاثين يوما قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

إذا انصرم الأجل، أمكن للجنة الدائمة المختصة برمجة دراستها.

يحيط رئيس المجلس الحكومة علما بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة.

المادة 96

للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي مرحلة من مراحل المسطرة قبل موافقة مجلس النواب التامة عليها.

ويمكن لصاحب مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى، وإذا وقع السحب خلال المناقشة في جلسة عمومية، وعبر أحد النواب عن تبنيه له تستمر المناقشة.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن نائب ألغي انتخابه أو قدم استقالته أو توفي تصبح غير مقبولة، ما لم يتبنها عضو آخر، وذلك في أجل لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان الشغور.

وكل مقترح قانون رفضه المجلس، لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة تشريعية على الأقل.

المادة 97

طبقا لمقتضيات الفصل الرابع والخمسين من الدستور :

- يحيل رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس،
- يستمر عمل اللجان خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفـــرع الثـــاني الأشغـــال التشريعـــية للـــــجـــان المسطرة والآجال

المادة 98

تبرمج مكاتب اللجان دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في أول اجتماع لها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها.

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعها عن جميع النصوص التي أحيلت على اللجنة و كذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة و مناقشة و التصويت على تلك النصوص.

تعين اللجان الدائمة مقررا خاصا لكل نص تشريعي.

المادة 99

تنظر اللجان في النصوص المعروضة عليها وفقا للمسطرة التالية :

1) التقـــديم :

تبدأ المناقشة بتقديم النص من لدن :

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس المستشارين عليه.
- مقرر اللجنة المختصة المعين، بالنسبة لمقترح قانون المحال من مجلس المستشارين.
- واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.

2) المنـــاقشة :

يشرع في الدراسة بمناقشة عامة،

يتم تقديم مواد النص و مناقشتها مادة مادة.

ويبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

3) التعديلات :

بعد انتهاء المناقشة، يحدد مكتب اللجنة موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات كتابة و في نسخ بعدد أعضاء اللجنة، و توزع في الجلسة نفسها.

تجتمع اللجنة بعد أربع و عشرين ساعة (على الأقل أو أقل من ذلك إذا ما تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة) للنظر في التعديلات المودعة.

تقدم التعديلات وتناقش، تعديلا، تعديلا.

المادة 100

يتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه ستون يوما، من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العمومية. ولا يمكن أن يقل عن عشرة أيام كاملة من تاريخ الإيداع إذا تعلق الأمر بقانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل الثامن والخمسين من الدستور.

في حالة انصرام الأجل المحدد، يرفع رئيس اللجنة تقريرا إلى مكتب المجلس يشعره بأسباب التأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء الدراسة، على ألا يجاوز ثلاثين يوما ؛ وبناء عليه يقرر مكتب المجلس أجلا جديدا للبت في النص المعروض.

بعد انصرام الأجل الجديد دون إتمام الدراسة، يعرض الأمر على ندوة الرؤساء، التي تكون نتائج أعمالها موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصتها على المجلس في جلسة عامة، ليحسم في أمر النص المعروض.

المادة 101

تتضمن تقارير اللجان الدائمة :

- النص الأصلي لمشروع أو مقترح القانون،
- ملخص المناقشة العامة والمتعلقة بالمواد و التعديلات،
- التعديلات المتعلقة بكل مادة.

يجب توزيع تقارير اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العمومية لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمكن لرئيس المجلس في الحالات الخاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق.

الفـــرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في الجلسة العمومية

المادة 102

باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، لا يمكن أن يعرض للمناقشة و التصويت مشروع أو مقترح قانون في الجلسة العمومية ما لم يكن من قبل موضوع تقرير لجنة مختصة.

المادة 103

يشرع في المناقشة بالاستماع إلى :

الحكومة بالنسبة لمشروع القانون والمقرر المعين من لدن اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس المستشارين، أو واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.

المقرر المعين من لدن اللجنة المختصة الذي يقدم ملخصا عنه، و للرئيس صلاحية تقدير الوقت المخصص لتقديم التقارير.

المادة 104

لا يمكن أن تعرض بعد ذلك للمناقشة و التصويت إلا حالة واحدة هي الدفع بعدم القبول الذي يكون الغرض منه الإقرار بأن النص المعروض يتعارض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية، و لا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع و الحكومة و رئيس أو مقرر اللجنة المختصة، و ينتج عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع.

المادة 105

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية, استنادا للفصل الثالث والخمسين من الدستور. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن تتوقف المناقشة ويرفع الرئيس النازلة إلى المجلس الدستوري للفصل فيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثالث والخمسين من الدستور.

المادة 106

تعطى الكلمة للمتكلمين الذين سجلوا أنفسهم في المناقشة العامة.

بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن يعرض على المناقشة أو التصويت إلا ملتمس واحد لرئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس يرمي إلى إرجاع مجموع النص الجاري مناقشته إلى اللجنة المختصة،و تتم مناقشة الملتمس وفق الشروط المحددة في المادة 103.

و في حالة المصادقة على الملتمس تتوقف المناقشة إلى حين تقديم اللجنة تقريرا جديدا.

وفي حالة عدم المصادقة على الملتمس يشرع حتما في مناقشة مواد النص.

المادة 107

يمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة ؛

ويتم حتما إرجاء البت بطلب من الحكومة أو بقرار من اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يرجع القرار إلى الرئيس.

المادة 108

يمكن للرئيس، ضمانا لحسن سير المناقشات، أن يعرض على المجلس إرجاع مادة أو أكثر مع التعديلات المتعلق بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراستها.

المادة 109

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.
إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتا على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

المادة 110

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر, طبقا لمقتضيات الفصل السابع والخمسين من الدستور.
لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن واحد من أصحابها على الأقل و المقدمة داخل اللجنة المختصة في الآجال المقررة.
بعد افتتاح المناقشة العامة لا تقبل إلا التعديلات التي تقدمها الحكومة أو توافق على مناقشتها.

المادة 111

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

المادة 112

إذا تعددت التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي :
تعديلات الإلغاء ثم باقي التعديلات الأخرى مع البدء بالتعديلات الأكثر ابتعادا عن النص المقترح.
تعطى الأسبقية في المناقشة، للتعديلات التي تقدمها الحكومة على التعديلات التي يقدمها النواب و التي تنصب على موضوع واحد، و في هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بتعديلات و يجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.
إذا قدمت تعديلات متعددة متعارضة بعضا أو كلا، فللرئيس الحق أن يعرضها في مناقشة واحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي لأصحاب التعديلات قبل التصويت عليها بالتوالي كذلك.
يمكن للنواب الذين يعنيهم الأمر، أن يقدموا تعديلاتهم حول النص المعروض للمناقشة دفعة واحدة.
عندما يعرض تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة بالإضافة إلى واحد من أصحاب التعديل، إلا للحكومة و لرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بدراسته عند الاقتضاء ؛ وفي آخر الأمر لمتكلم واحد معارض و آخر مؤيد للتعديل.

المادة 113

يمكن للمجلس قبل الشروع في التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر أعضاء المجلس.

تجري المناقشة الثانية حتما إذا طلبتها الحكومة أو اللجنة المختصة.

يتم إرجاع النصوص موضوع المناقشة الثانية إلى اللجنة المختصة التي يتعين عليها أن تقدم تقريرا جديدا.

يعتبر رفض المجلس للتعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذه المجلس خلال المناقشة الأولى.

الباب الثاني الأسلوب المختصر للمصادقة

المادة 114

لرئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق نيابي أن يطلب خلال ندوة الرؤساء مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة, أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

المادة 115

يعلن الرئيس عن هذا الطلب ويأمر بنشره وتوزيعه على النواب، ويتم إشعار الحكومة به.

لا يشرع في المناقشة إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقرير الخاص به.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة.

المادة 116

للحكومة و لكل نائب الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر, وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فورا إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق, كما يأمر بنشره وتوزيعه.

في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية.

المادة 117

تقبل التعديلات المقدمة من لدن النواب إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض.

إذا ما قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال ؛ ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، و تجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية.

المادة 118

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تجاوز عشر دقائق على الأكثر، تم لمقرر أو مقرري اللجان المطلوب منها إبداء الرأي لمدة لا تجاوز خمس دقائق لكل مقرر.

المادة 119

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

في حالة تقديم تعديلات بشأنه، فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، و لا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل إلا صاحب التعديل أو عضو من فريقه، و الحكومة و رئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص و متكلم معارض و متكلم مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات و المواد التي تنصب عليها تلك التعديلات و مشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الثالث القراءة الجديدة لمشروع أو اقتراح قانون بطلب من جلالة الملك

المادة 120

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون أو بعض فصوله طبقا للفصل السابع والستين من الدستور يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك.

المادة 121

يأخذ الرئيس بنظر المجلس فيما إذا كان راغبا في إرجاع نص المشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي درسته سابقا، وفي حالة الرفض يحال النص على اللجنة التي سبق أن درسته.

المادة 122

يتحتم على اللجنة المختصة أن تنظر في النص في أجل لا يتعدى في أي حال من الأحوال خمسة عشر يوما، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

الباب الرابع مشروع قانون المالية

الفرع الأول: التحضير و الإيداع والإحالة

المادة 123

تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل النظر في مشروعي قانون المالية وقانون التصفية، من أجل ذلك لها أن تمكن من الإطلاع على الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية تطبيقا لأحكام القانون التنظيمي للمالية.

ولها أن تستدعي وزير المالية ليدلي ببيانات في الموضوع، كما يمكنها أن تطلب من الحكومة تقديم إيضاحات خلال مراحل تنفيذ قانون المالية وعند نهاية السنة المالية.

المادة 124

يودع مشروع قانون المالية للسنة و الميزانيات الفرعية المتعلقة به بمكتب مجلس النواب في الآجال المحددة ؛ ويشفع بتقرير تعرض فيه الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها والآفاق المستقبلية والتغييرات التي أدخلت على المداخيل والنفقات.

وتلحق بالتقرير المذكور وثائق تتعلق بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

يحيط رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين علما في حالة إيداع الحكومة مشروع قانون المالية إليه أول مـــرة.

المادة 125

يعقد المجلس جلسة عمومية خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع قانون المالية.

يحال المشروع في الحين على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية قصد دراسته، وللنواب أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يقع إيداعها ضمن المرفقات.

الفـــرع الثاني: **منـــاقشة مشروع قانـــون الماليـــة داخل اللجان الدائمة**

المادة 126

تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية مناقشة مشروع قانون المالية، و تبتدئ المناقشة بالاستماع إلى وزير المالية الذي يقدم بيانات إضافية حول المشروع ؛ ثم يشرع في مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية . يحدد مكتب اللجنة مدتها على ألا تجاوز ثلاثة أيام، يوزع فيها الوقت بالتمثيل النسبي.

يشرع في مناقشة مفصلة للمشروع، مادة مادة ؛ تقدم بعد ذلك اقتراحات التعديل للنظر فيها في أجل لا يتعدى خمسة أيام من أيام العمل.

يحضر مقررو اللجان الدائمة المختلفة عند تقديم التعديلات، و يتحتم على مقرر لجنة المالية أن يشير في تقريره إلى ملاحظاتهم.

المادة 127

تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات التي ترتبط باختصاصاتها، بموازاة أعمال لجنة المالية.

يقدم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة ثلاثة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة المعنية وبعدد النواب المنتمين لها ملفا يتضمن الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها، المنصوص عليها في المادة 124.

وعليه أن يقدم أيضا الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

تسلم مذكرة التقديم للميزانية لأعضاء اللجنة كتابة.

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العمومية

المادة 128

تجري مناقشة مشروع قانون المالية و التصويت عليه طبقا لمقتضيات الفصلين الخمسين و الواحد و الخمسين من الدستور و القانون التنظيمي للمالية (الباب الثالث) و المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

تتم مناقشة الميزانيات وفق البرنامج الذي يضعه المكتب بتشاور مع ندوة الرؤساء.

المادة 129

بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وقبل الشروع في دراسة الجزء الثاني، يمكن طبقا للشروط المحددة في المادة 112من هذا النظام، فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول كلا أو بعضا.

يتم التصويت على مجموع الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق نفس الشروط المعمول بها عند التصويت على مشروع قانون بأكمله، و إذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية، فإن مشروع القانون يعتبر مرفوضا بأكمله.

عندما تتم عملا بأحكام المادة 112 من هذا النظام دراسة ثانية كلية أو جزئية لمشروع قانون المالية قبل الشروع في تقديم الشروحات حول التصويت على مجموع النص، لا يجوز إدخال تغييرات على مقتضيات الجزء الأول غير التغييرات التي تستدعيها ضرورة ترتيب و تنسيق النص نتيجة لعمليات التصويت على مواد الجزء الثاني.

المادة 130

يتم بقوة القانون حذف أو رفض المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، وفيما عدا ذلك يجب أن يتم تعليل كل مادة إضافية أو كل تعديل، تطبيقا لأحكام الفصل الواحد والخمسين من الدستور، ووفقا للمادة الأربعين من القانون التنظيمي للمالية.

المادة 131

يتم تنظيم مناقشة الاعتمادات المدرجة في الجزء الثاني من مشروع قانون المالية بمقررات صادرة عن ندوة الرؤساء تحدد بموجبها لهذه الغاية مدة الكلام المخصصة وكيفية توزيعها.

الباب الخامس الموافقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

المادة 132

إذا أحيل مشروع قانون بالإذن في المصادقة على معاهدة أو بالموافقة على اتفاقية دولية غير خاضعة للمصادقة، فإن المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الحادي والثلاثين من الدستور، ولا يصوت على مواد هاتين الوثيقتين ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما.

تنظم المناقشة العمومية المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب ووفق القرارات التنظيمية لندوة الرؤساء.

الباب السادس دراسة مشاريع مراسيم القوانين

المادة 133

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في المجلس مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان. طبقا للفصل الخامس والخمسين من الدستور.

المادة 134

يودع مشروع مرسوم بقانون بمكتب مجلس النواب، وتناقشه اللجنة المعنية.

يستدعي رئيس المجلس اللجنة المعنية للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إيداعه.

وتشرع في دراسته وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، على أن يتم البت فيه داخل ثمان وأربعين ساعة.

الباب السابع علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين

المادة 135

خلال القراءة الثانية و القراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس النواب، تتم المناقشة وفق أحكام البابين الأول والثاني من هذا الجزء مع مراعاة الأحكام التالية :

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.

- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد, لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.

- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان الملاءمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي.

المادة 136

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين، طبقا لأحكام الفصل الثامن والخمسين من الدستور.

المادة 137

تبلغ الحكومة قرارها الرامي إلى تكوين لجنة ثنائية مختلطة إلى رئيس مجلس النواب، والذي يتولى إشعار المجلس بذلك على الفور، وتتوقف في الحين كل مناقشة جارية بشأن النص موضوع الطلب.

المادة 138

تتألف اللجنة الثنائية المختلطة بناء على اتفاق بين المجلسين من ستة (6) أعضاء، ثلاثة من مجلس النواب يعينهم رئيس المجلس بتشاور مع رئيس اللجنة المعنية، وثلاثة من مجلس المستشارين.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي أودع به أولا النص موضوع المناقشة، وتنتخب مكتبها بشكل يكون الرئيس ونائب المقرر من المجلس مقر الاجتماع، و نائب الرئيس والمقرر من المجلس الآخر.

تشرع اللجنة في دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في النظام الداخلي للمجلس مقر الاجتماع.

المادة 139

تتحدد مهام اللجنة الثنائية المختلطة في اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن للحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، طبقا لمقتضيات الفصل الثامن والخمسين من الدستور.

يتحتم على اللجنة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون المالية أن تنهي أشغالها وتضع تقريرها في أجل لا يزيد على سبعة أيام من يوم عرض الحكومة الأمر عليها، طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

تنتهي أشغال اللجنة الثنائية المختلطة بمجرد إعدادها لتقريرها في شأن الأحكام محل الخلاف.

المادة 140

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس، أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته، تعرض الحكومة على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، طبقا لمقتضيات الفصل الثامن والخمسين من الدستور.

المادة 141

وإذا تعلق الأمر بدراسة مشروع مرسوم قانون، ولم يتأت الاتفاق على قرار مشترك في شأنه داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع، يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق بين الحكومة واللجان مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام، طبقا لمقتضيات الفصل الخامس والخمسين.

المادة 142

يعمل بالمقتضيات نفسها خلال القراءات الموالية للقراءة الأولى للقوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها.

المادة 143

يمكن اجتماع لجنتين مختلطتين (أو أكثر) من أعضاء المجلسين إما بطلب من الحكومة أو بعد اتفاق رئيسي المجلسين.

و يكون الرئيس و نائب المقرر للاجتماع من المجلس المقر، و نائب الرئيس و المقرر من المجلس الآخر.

المادة 144

يحيل رئيس مجلس النواب على رئيس مجلس المستشارين بدون تأخير,كل مشروع أو مقترح قانون صوت عليه المجلس ولم يصبح نهائيا, ويتم إشعار الحكومة بهذه الإحالة.

يشعر رئيس مجلس النواب كلا من رئيس مجلس المستشارين و الوزير الأول برفض أي مشروع أو مقترح قانون سبقت إحالته من مجلس المستشارين.

الجزء الرابع : مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب

الباب الأول البرنـــامـــج الحكـــومـــي مناقشته والتصويت عليه

المادة 146

تطبيقا لأحكام الفصلين الستين والخامس والسبعين من الدستور، يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

ويكون هذا البرنامج موضوع مناقشة في جلسة عمومية يتبعها تصويت لا يقع إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي عرض فيه البرنامج، ولا يرفض إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الخامس والسبعين من الدستور، ويترتب عن عدم المصادقة على البرنامج الحكومي استقالة الحكومة استقالة جماعية، وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل الخامس والسبعين من الدستور.

المادة 147

تتم مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية :

تحدد ندوة الرؤساء المدة الزمنية الإجمالية في إطار الجلسات المخصصة للمناقشة، توزع بالتمثيل النسبي.

بعد تقديم الوزير الأول لمشروع البرنامج الحكومي ؛ يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة.

يتناول الكلمة في الأخير الوزير الأول للرد على المداخلات.

يعرض الرئيس البرنامج الحكومي للتصويت وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 146.

الباب الثاني تصـــريحـــات الحـــكـــومـــة أمام مجلس النواب

المادة 148

يمكن للحكومة أن تطلب الإدلاء بتصريح أمام المجلس تعقبه أولا تعقبه مناقشة.
إذا أدلت الحكومة بتصريح تعقبه مناقشة، فإنها تنظم بالكيفية نفسها المشار إليها في المادة السابقة.
لا يمكن إجراء أي تصويت كيفما كان نوعه في شأن التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة.

الباب الثالث طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب

المادة 149

إذا قرر الوزير الأول عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الخامس والسبعين من الدستور، أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة للحكومة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه، تقوم ندوة الرؤساء بتنظيم المناقشة وفق الشروط المحددة في المادة 146من هذا النظام الداخلي، وترفع الجلسة بعد الاستماع إلى تعقيب الوزير الأول.

المادة 150

لا يصوت المجلس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، ولا تسحب الثقة من الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، طبقا لمقتضيات الفقرتين الثالثة والثانية من الفصل الخامس والسبعين من الدستور.
يؤدى سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، وفقا لأحكام الفصل الخامس والسبعين من الدستور.

الباب الرابع ملتمس الرقابة

المادة 151

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفقا لأحكام الفصل السادس والسبعين من الدستور.

المادة 152

يتم إيداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عمومية.
يأمر الرئيس بنشر ملتمس الرقابة وأسماء الموقعين عليه في المحضر.
لا يجوز لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد في الوقت نفسه.
لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة 153

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة، ويجب أن تقع هذه المناقشة على أبعد أجل في اليوم السابع من تاريخ إيداع الملتمس.
تنظم المناقشة في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشة مشتركة لها بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس رقابة على حدة.

لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة 154

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس ولا تحسب إلا الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة، وفقا لأحكام الفصل السادس والسبعين من الدستور.

الباب الخامس الأسئـــلـــــة

المادة 155

لكل نائب الحق في توجيه أسئلة إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة، أو السياسات الخاصة القطاعية للحكومة.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة 156

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، موقعا من واضعيه.

يحيل رئيس المجلس السؤال على الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال عليها من لدن المجلس، وفقا لأحكام الفصل السادس والخمسين من الدستور.

وفي الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال و تقديمه في الجلسة الموالية.

يخبر مكتب المجلس الحكومة بهذا الطلب و تاريخ الجلسة المعنية.

الفرع الأول: الأسئلـــة الشفهية

المادة 157

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية و تبليغها و نشرها.

يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، و للنائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، و تعتبر عدم إجابة النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي.

المادة 158

تخصص جلسة عمومية يوم الأربعاء لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، تطبيقا لأحكام الفصل السادس والخمسين من الدستور.

يقوم مكتب المجلس بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول أعمال جلسات يوم الأربعاء، على أساس تجميعها تبعا للقطاعات التي ترتب تنازليا حسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع.

ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها.

توزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 159

يفتتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال؛ ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

تعطى الكلمة للنائب لعرض السؤال وللوزير للجواب وفق المسطرة التالية :

- ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب،
- ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

المادة 160

يقدم السؤال النائب أو أحد النواب الموقعين عليه ؛ وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يحول سؤاله إلى سؤال كتابي.

للنائب أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

المادة 161

لا يجيب عن الأسئلة إلا الوزير الأول أو الوزراء المعنيون بالأمر، و في حالة تغيب الوزير الذي يهمه السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء، وإذا لم ينب عنه أحدا من زملائه ، خير النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية .

الفـــرع الثاني: **الأسئلة التي تليها مناقشة**

المادة 162

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة شفهية تليها مناقشة.

عندما يتم إدراج أسئلة شفهية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة يبلغ الرئيس الفرق و النواب غير المنتسبين و يفتح لائحة الراغبين في المشاركة في المناقشة، و يخبر الحكومة كذلك.

تحدد الحصص الزمنية للمشاركة بالتمثيل النسبي، و تخصم من الحصة الإجمالية.

الفـــرع الثالث: **الأسئلـــة الآنيـــة**

المادة 163

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة شفهية آنية تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

المادة 164

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الأربعاء.

الفرع الرابع: **الأسئلة الكتابية**

المادة 165

يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية.

المادة 166

تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية.

الباب السادس لجان تقصي الحقائق

المادة 167

يجوز أن تشكل بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة، لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل الثاني والأربعين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 168

تتألف لجان تقصي الحقائق على أساس التمثيل النسبي. لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة 169

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والأربعين من الدستور.

تودع لجان تقصي الحقائق تقاريرها لدى رئيس مجلس النواب بمجرد انتهائها من المهمة المنوطة بها.

يبت مجلس النواب في شأن هذه التقارير وفق مقتضيات القانون التنظيمي الذي يحدد تسييرها.

الباب السابع المحكمة العليا

المادة 170

ينتخب مجلس النواب في مستهل الفترة النيابية من بين أعضائه، نصف أعضاء المحكمة العليا، طبقا لمقتضيات الفصلين الحادي والتسعين والثاني والتسعين من الدستور، ولمقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

المادة 171

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إلى أعضاء الحكومة وأن يحالوا على المحكمة العليا ؛ تطبيقا لمقتضيات الفصل التاسع والثمانين من الدستور.

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء مجلس النواب، طبقا لأحكام الفصل التسعين من الدستور.

يودع اقتراح توجيه الاتهام ضد أعضاء الحكومة ويحال ويناقش وفق الشروط والآجال التي حدد القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

لا تتم الموافقة على اقتراح توجيه الاتهام ضد أعضاء الحكومة إلا بقرار يصدره مجلس النواب عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم ؛ طبقا لمقتضيات الفصل التسعين من الدستور.

الجزء الخامس : مقتضيات خاصة

الباب الأول علاقة مجلس النواب بالمجلس الدستوري

المادة 172

يعين رئيس مجلس النواب، بعد استشارة فرق المجلس، ثلاثة أعضاء من المجلس أو من خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري لمدة تسع سنوات، ويتم تجديد ثلثهم كل ثلاث سنوات، وفقا لقانون تنظيمي، [4]طبقا لمقتضيات الفصلين التاسع والسبعين والثمانين من الدستور.

المادة 173

لرئيس مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور، طبقا لمقتضيات الفصل الحادي والثمانين من الدستور .

الباب الثاني علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة 174

لمجلس النواب أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي، وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقا لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور.

المـادة 175

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع و التسعين من الدستور، يدلي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني و التكوين.

الباب الثالث علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات

المـادة 176

لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات بذل المساعدة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون ؛ طبقا لأحكام الفصل السابع والتسعين من الدستور.

الباب الرابع مراجعة النظام الداخلي للمجلس

المـادة 177

للنواب حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ؛ تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على لجنة النظام الداخلي، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المـادة 178

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.

تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس و أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء الفرق النيابية.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام.

المـادة 179

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المجلس الدستوري، ليبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقا لمقتضيات الفصل الحادي والثمانين من الدستور.

المـادة 180

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شأنه من لدن المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية ، ويثبت مع هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المجلس الدستوري القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.

[1] قانون تنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

[2] القانون رقم 25.92 المتعلق بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والفرق المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون.
[3] - قانون تنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق
[4] قانون تنظيمي رقم 29.93 يتعلق بالمجلس الدستوري